مراجعة علمية لكتابي:

معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء

تأليف: نزيه حماد

الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي- هرندون، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ٣٠٨ صفحة.

و دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية

تأليف: عز الدين التوني، عيسى زكي، خالد شعيب

الناشر: بيت التمويل الكويتي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٣٠٠ صفحة.

عرض ومراجعة: موسى آدم عيسى

باحث اقتصادي، المركز الوطني للاستشارات الإدارية، جدة

١- وصف مختصر للكتابين

١/١ يتكون معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور نزيه من تقديم للكتاب يليه فهرس للمصطلحات الفقهية الواردة في الدليل ثم متن الكتاب مرتبة فيه المصطلحات الفقهية ترتيبًا ألفبائيًا. أما التقديم فقد جاء من مدير المعهد العالمي للفكر الإسلامي الدكتور طه جابر العلواني أشار فيه إلى تعريف العلماء للأقوال الشارحة للمصطلحات باعتبارها رسومًا أو حدودًا تعطي متلقيها تصورًا للمعاني التي حدَّتها أو رسمت معالمها، كما أشار إلى رسوخ فن المصطلح لدى علماء المسلمين في شتى العلوم التي ألَّفوا فيها، فصار لكل علم مصطلحاته بل تطور الأمر بأن أصبح لكل مذهب من المذاهب الفقهية مصطلحات تخصه الأمر الذي يحتم على قارئ أي مذهب من المذاهب الإلمام بمصطلحاته حتى لا يسقط على الألفاظ المستخدمة معانٍ قد لا تكون هي المرادة.

أما أهمية المعجم فقد عبر عنها الدكتور العلواني بصدق في تقديمه حين أشار إلى أنه يعتبر من قبيل الوسائل الأساسية والأدوات الهامة التي يحتاج إليها المتعاملون سواء في مجال الفقه أو الاقتصاد.

أما فيما يتعلق بالمنهج فإن معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور نزيه قد سار على منهج متناسق من أوله لآخره، حيث يبدأ بتحديد معنى الكلمة في اللغة، مستفيدًا في الغالب من تعريفات المصباح اللغوي، ثم يردف ذلك بالتعريف الاصطلاحي مبينًا في أغلب الأحوال ما إذا كان التعريف المذكور عام عند جميع الفقهاء أم أنه خاص بمذهب من المذاهب.

بعد ذلك يوضح المصنف المعنى الاصطلاحي للفظة، ويردفه لطبيعة استخدام ذلك المعنى هل هو عام في سائر أبواب الفقه أم أن له معنى أخص في بعض فروع المعاملات. فالدَّيْنُ على سبيل المثال يستخدم لدى الفقهاء بمعنيين أحدهما أعم من الآخر، فالمعنى الأعم هو " مطلق الحق اللازم في الذمة " سواء كان مالاً أو حقوقًا محضة كسائر الطاعات.

أما معناه الأخص فيتعلق بالأموال. ويختلف الفقهاء حول تحديد هذا المعنى، فالحنفية يرون أن الدَّيْنُ عبارة عما يثبت في الذمة من مال في معاوضة أو إتلاف أو قرض. فيخرج بذلك كل ما يثبت في الذمة بغير هذه الأسباب كالزكاة وأرش الجناية.. أما جمهور الفقهاء فيرون أن الدَّيْنُ يشمل كل ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته. وعلى هذا النحو يعطي المؤلف القارئ شرحًا موجزًا للأحكام الشرعية المتعلقة بالمصطلح الفقهي.

وفي نهاية تعريف كل مصطلح يذكر الباحث بين هلالتين وبحروف صغيرة المراجع التي استقى منها مادته العلمية مشفوعة بأرقام الأجزاء والصفحات. وفي آخر الكتاب وضع المؤلف ثبتًا يحوي جميع المراجع التي استخدمها في إعداد المعجم.

١/٢ أما " دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية " فيتكون من مقدمة تليها المصطلحات الفقهية مرتبة ترتيبًا ألفبائيًا، ثم فهرس الكتاب. أما المقدمة فقد جاءت مقتضبة مبينة أهمية المعاملات المالية في الإسلام باعتبارها جزءًا من أحكام الدين الإسلامي الشرعية، كما تضمنت باعث بيت التمويل الكويتي على أخذ زمام المبادرة وتبني فكرة استقصاء المصطلحات الفقهية وحصرها من مصادرها مشيرًا إلى أن الهدف من ذلك هو " لتوفير الوقت والجهد ولتسهم في سرعة وصول الباحثين والمختصين والدارسين إلى مقاصدهم بزمن وجهد يسير ".

أما متن الكتاب فقد حوى حوالي ١٣٤ مصطلحًا فقهيًا بادئًا بكلمة " إبراء " من حرف الألف ومنتهيا بكلمة " وكس " من حرف الواو، يلي ذلك فهرس المصطلحات وقائمة تصويب الأخطاء المطبعية الواردة في الكتاب.

أما المنهج الذي استخدم في إعداد دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية الذي أعده بيت التمويل الكويتي فإنه يقوم على الأسس التالية:

أولاً: التعريف اللغوي للمصطلح.

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي لدى الفقهاء ويذكر في بعض الأحيان المعنى الاصطلاحي لتلك اللفظة لدى الاقتصاديين والقانونيين الاقتصاديين، (انظر احتكار ص١٦، استثمار ص٢٧، إنتاج ص٤٥).

ثالثًا: الصور أو الأنواع أو الأقسام التي يشملها المصطلح، "فالإتلاف على سبيل المثال ينقسم إلى إتلاف حقيقي وإتلاف معنوي". والأجل يرد على ألسنة الفقهاء بثلاثة أقسام: أجل شرعي، وأجل قضائي، وأجل اتفاقي.. وهكذا.

رابعًا: الحكم الإجمالي للمصطلح لدى الفقهاء، وفي هذه الفقرة يتم بيان الحكم الشرعي الإجمالي للمصطلح لدى المذاهب الفقهية المعتمدة من جواز أو تحريم أو إباحة مع ذكر الأدلة الشرعية التي أستنبط منها ذلك الحكم سواء من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس.. ثم يمضي الدليل في إعطاء القارئ خلاصة موجزة ومركزة مبنية على أساس الترتيب الموجود في كتب الفقه عن الأحكام التفصيلية للمصطلح الفقهي، ففي العقود يأتي بالأركان التي يتكون منها العقد وشروط كل ركن، ثم يبين حكم العقد من حيث الجواز أو اللزوم، ثم يأتي بالأثر المترتب على العقد، ثم يشرح الكيفية التي ينتهي بها العقد. وفي كل هذه المسائل يوضح الدليل آراء كل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة مستعينًا في أحيان كثيرة بنصوص من مراجعها المعتمدة وبعض المراجع المقارنة. وفيما سوى مصطلحات العقود وما يماثلها من المصطلحات التي تتركب من أركان وشروط ونحو ذلك فإن الدليل يشرح الحكم التفصيلي للمصطلح وضوابطه وموانعه والصور الجائزة منه وغير الجائزة واختلافات الفقهاء حول ذلك.

ويختتم الدليل مباحثه في كثير من الأحيان بذكر المواطن التي يرد فيها كل مصطلح، فيذكر إن كان المصطلح يرد في باب مستقل أم أنه يرد في ثنايا المباحث الفقهية، فمصطلح الأجل على

سبيل المثال، يقابل القارئ في كثير من أبواب المعاملات كالبيع والإجارة والقرض والمضاربة. والاختلاس يجده القارئ في باب السرقة... الخ.

أما فيما يتعلق باستخدام المراجع فإن الدليل يضع في هامش كل صفحة المراجع التي أخذت منها النصوص أو الأحكام التي صيغت منها مادة المبحث.

وفي آخر الدليل وضعت قائمتان الأولى خاصة بالمصطلحات التي يحويها الدليل مقابلة بأرقام صفحاتها، والثانية بتصويب الأخطاء المطبعية.

٢ - أهمية الكتابين

١/٢ أهمية صناعة المعاجم

إن صناعة المعاجم تعد من أصعب صور التأليف لأنها تتطلب إلمامًا دقيقًا بمعارف شتى، كما تتطلب قدرة فائقة على التعبير الموجز، و كما قيل فإن البلاغة في الإيجاز. وبالرغم من صعوبة هذه الصناعة إلا أن الحاجة لها ماسة، وقد ظهرت هذه الحاجة منذ بداية التأليف الفقهي، حيث اتضح أن الإسلام قد أتى بمفاهيم جديدة تغاير في بعض الأحيان ما درج عليه العرب، فكان لابد من اللجوء إلى الإصلاح للتوفيق بين تلك المعاني، فالقرآن والسنة النبوية المطهرة كما يقول علماء اللغة هما اللذان فتحا باب الاصطلاح.

من جهة ثانية فإن صناعة المعاجم والأدلة تقوم في حقيقتها على التعريف والتصنيف، فالتعريف يتعلق بجمع المصطلحات وإيضاح معانيها ووضع المحترزات التي تضبط تلك المعاني. أما التصنيف فهو عملية فنية تتعلق بترتيب تلك الألفاظ ترتيبًا معينًا يسهل الرجوع إليه والأخذ منه.

٢/٢ أهمية المعاجم في مجال الاقتصاد الإسلامي

وإذا كانت الحاجة ماسة إلى المعاجم بصفة عامة فإنها في مجال المصطلحات الفقهية الاقتصادية، تعد أكثر مساسًا، ذلك أن مجال علم الاقتصاد الإسلامي، الحديث بطبعه، قد جمع فئتين كلاهما تغرب عليه لغة الآخر، فهناك فئة الاقتصاديين الذين تسلحوا بالمعرفة الاقتصادية وأتقنوا أدواتها ولكن حتى يكتبوا في علم الاقتصاد الإسلامي، كان لزامًا عليهم أن يقرأوا الفقه بمذاهبه المتعددة، وحتى يقرأوا الفقه يشترط أن يعرفوا معاني مصطلحاته المتعددة ومن هنا تظهر الحاجة إلى وسيط يقرب لهم تلك المعاني. وهناك من جهة أخرى فئة الفقهاء الذين عرفوا الفقه ولغته ولكنهم يجهلون لغة الاقتصاد.

ومن هذا المنطلق تأتي أهمية هذين المعجمين اللذين ظهروا في وقت مناسب للغاية خاصة وأن أسلوب الكتابة في الاقتصاد الإسلامي قد تطور من تناول العموميات إلى التفصيلات، والتفصيلات بطبعها تتطلب إلمامًا دقيقًا بالمصطلحات وبالمعاني.

٣- المزايا العامة للكتابين

إن المعجمين الذين بين أيدينا بالرغم من اتحاد موضوعهما، إلا أن منهجهما وطريقة معالجتهما للموضوع مختلفة وهذا في ذاته يعد الميزة الأساسية لهما معًا، ذلك أنهما جاءا متكاملين بدرجة كبيرة خاصة فيما يتعلق بأسلوب المعالجة. ذلك أن معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور نزيه حماد ركز بصفة أساسية على الدقة في تعريف المصطلح بينما ركز الدليل بالإضافة إلى التعريف على فقهيات المصطلح. وتوضيح ذلك:

١/٣ إن المنهج الذي سار عليه الدكتور نزيه في إعداد معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء يقوم بصفة أساسية على إيضاح المعاني التي تتضمنها المصطلحات الفقهية بجلاء ومحاولة توحيد الصياغات المختلفة التي عرفت بها تلك المصطلحات ووضعها في صياغة واحدة يمكن استيعابها وفهمها بوساطة القارئ المعاصر، وقد نجح المؤلف في ذلك نجاحًا كبيرًا إذ جاءت لغة المعجم رصينة غاية الرصانة وسهلة غاية في السهولة، ابتعد فيها المؤلف عن كثير من صور التعقيد اللفظي الموجودة في بعض كتب الفقه.

ومن المزايا التي تضاف لرصيد معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء دقته العلمية المتناهية عند صياغة معاني المصطلحات، وتعد هذه المهمة من أصعب المهام التي تواجه من يتصدى للتأليف في مجال المعاجم، إذ أن من شروط التعريف كما يقول فقهاؤنا أن يكون جامعًا مانعًا، جامعًا لكل مفرداته مانعًا من دخول غيرها فيه، ولقد وفق المؤلف كثيرًا في هذا الصدد الأمر الذي يجعل معجمه إضافة حقيقية للباحثين، وبخاصة الأكاديميين منهم، الذي يحتاجون لتعريفات جامعة مانعة للمصطلحات الفقهية التي يستخدمونها في بحوثهم. كما أحسن المؤلف من جهة ثانية في ضبطه للمصطلحات التي أوردها وكذلك في دقة إحالاته إلى المصادر والمراجع الفقهية التي استفاد منها.

من جهة ثانية يمتاز معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء بالسعة والشمول مقارنة بدليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية يؤكد هذا أن الأول قد احتوى على نحوٍ من (٥٥٠) مصطلحًا بينما لم يحتو الثاني إلا على نحو من (١٣٤) مصطلحًا، أي أن المادة الموجودة في " المعجم

" تزيد على المادة الموجودة في " الدليل " أربع مرات، بل إن المصطلحات الواردة في حرف الهمزة وحده من المعجم تساوي بالتقريب جميع المصطلحات الواردة في الدليل.

٢/٣ أما دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية فيتميز بأنه يقدم للقارئ بالاضافة إلى المعاني الاصطلاحية للألفاظ الفقهية وجبة فقهية مختصرة ومركزة مشتملة على آراء المذاهب الفقهية المعتمدة، وكل ذلك فيما لا يزيد كثيرًا على الصفحة الواحدة، مما يفيد كثيرًا القارئ الذي يود الإلمام بالحكم الإجمالي للمصطلح الفقهي، وذلك دون الغوص في التفاصيل الدقيقة التي موطنها بطون الكتب الفقهية. والدليل في هذه الصورة مفيد جدًا بالنسبة للممارسين بخاصة العاملين في المصارف ومراكز التدريب المصرفي، الذين يحتاجون عند كتابة مذكراتهم وبحوثهم العملية إلى مادة علمية مختصرة كالموجودة في هذا الدليل.

وبلا شك فإن المنهج الذي وضع على أساسه دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية منهج متطور، يشبه كثيرًا بعض المعاجم الحديثة باللغة الإنجليزية مثل Dictionary of Finance and Investment Terms لمؤلفيه : John Downes و Jordan Elliot Goodman .

ففي هذا المعجم يجد الباحث عن معنى مصطلح معين في مجال التمويل والاستثمار كل التفاصيل النظرية والتطبيقية العملية والتشريعات القانونية المتعلقة بذلك المصطلح، الأمر الذي يجعل منه مرجعًا لا غنى لأي باحث أو ممارس.

٣/٣ وكما أسلفت فإن الميزة الأساسية لهذين المعجمين أنهما جاءا مكملين لبعضهما ذلك أن من يروم حدود المصطلحات وتعريفاتها الدقيقة فيمكنه الرجوع إلى معجم الدكتور نزيه ومن يبتغي الإلمام بالأحكام الشرعية الموجزة فيمكن له الاستفادة من دليل بيت التمويل الكويتي وبذلك فهما معًا يغطيان حاجة الأكاديميين كما يغطيان في الوقت نفسه حاجة الممارسين.

٤ - ملاحظات موضوعية حول الكتابين

بالرغم من الجهد الملحوظ الذي بُذل في إعداد هذين المعجمين، فإن حرصنا على توسيع نطاق الفائدة منهما تدفعنا أن نشير إلى بعض الملاحظات الموضوعية التي قد يتداركها المؤلفون في الطبعات اللاحقة، وأود أن أنوه ابتداء إلى أن هذه الملاحظات لا تقلل أبدًا من القيمة العلمية لهذين المعجمين ولا تنقص من الجهد الذي بُذل في إعدادهما.

١/٤ ملاحظات عامة تشمل المعجم والدليل

أ- من المتعارف عليه أن المعاجم والأدلة، تيسيرًا على القارئ، تشتمل على إيضاح عن كيفية استخدامها والاستفادة منها. ومن الملاحظ أن المعجمين الذين بين أيدينا لم يوضحا في المقدمة منهج وأسلوب الاستفادة منهما، فمصطلح " المشاركة " وما يماثله على سبيل المثال هل يجده القارئ، مصطلحًا مستقلاً أم أنه يندرج تحت مصطلح الشركة؟

وكذلك لا يوجد في المعجمين أي توضيح عن كيفية استخراج المصطلحات المركبة، مثل " القبض على سوم الشراء " هل يجده القارئ تحت مصطلح " القبض " أم تحت مصطلح " السوم "؟ وفي هذا الصدد نجد أن الدكتور نزيه أورده مرتين الأولى تحت مصطلح " سوم " (ص ١٥٨) والثانية تحت مصطلح " القبض على سوم الشراء " (ص ٢٢٢) أما في " الدليل " فقد ورد مرة واحدة تحت مصطلح " سوم " (ص ١٨١). فمثل هذا الاضطراب يمكن معالجته لو أن المؤلفين قد أوضحا في المقدمة منهج استخدام هذه المعاجم.

ب- من الملاحظات التي يمكن أن تؤخذ على المعجمين معًا محدودية المصطلحات الفقهية الواردة فيهما مقارنة بالأدلة والمعاجم المعروفة والتي تتبع تقليدًا فيما يبدو أنه متعارف عليه وهو أن لا يقل عدد الكلمات التي يحتويها المعجم أو الدليل عن ثلاثة آلاف كلمة، ومحدودية المصطلحات تبدو واضحة بدرجة كبيرة في " الدليل " وبدرجة أقل في " المعجم " حيث إن المعجم قد حوى عددًا لا بأس به من الألفاظ غطت بصورة عامة المصطلحات المهمة التي يستخدمها الاقتصاديون، ومع ذلك فإن الحاجة ماسة إلى إضافة مصطلحات كثيرة لم يتم التعريف بها. أما الدليل فإن عدد المصطلحات الفقهية التي حواها فقليل جدًا كما سنشير لاحقًا.

٢/٤ ملاحظات حول معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء

أ- برغم حرص الدكتور نزيه على الدقة وإيضاح المعاني إلا أنه في بعض الأحيان لم يعط بعض المصطلحات حقها من الشرح والتوضيح ومثال ذلك مصطلح الربا (ص١٤٠) إذ نجد أن المؤلف لم يعرفه واكتفى بالقول بأنه "زيادة مخصوصة" ثم شرع في بيان نوعيه. ولربما يعود السبب في عدم تعريف مصطلح الربا رغم أهميته- إلى أن معظم تعريفاته الواردة في الكتب الفقهية ليست جامعة مانعة إذ غالبًا ما يكون التركيز على ربا البيوع ولا يكون ربا القرض في أغلبها واضحًا، ومع ذلك فإن صياغة تعريف جامع للربا يبدو أمرًا لا محيص عنه في مثل هذا المعجم.

ب- كذلك يؤخذ على معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء أن المؤلف لم يستمر على منهج واحد فيما يتعلق بالإشارة إلى المفردات المرادفة للمصطلح التي يستكمل بها القارئ المعنى المطلوب. حيث نجد أن المؤلف قد أحال القارئ في بعض المواضع مثل كلمة "الربح" (ص١٤١) في حين أغفل الإشارة لذلك في مصطلحات أخرى مثل مصطلح الوعد (ص٢٨٧) وكذلك الملك (ص٣٦) وغيرها من المصطلحات المشابهة.

جـ- كما يلاحظ على معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء عدم استمرار مؤلفه في منهجه فيما يتعلق باستخدام فقهاء المذاهب لبعض المصطلحات، فقد أحسن صنعًا حينما أشار إلى أن مصطلح (بيع الوفاء، ص٨٦) يسميه المالكية بيع الثنيا، والشافعية بيع العهدة والحنابلة بيع الأمانة كما يرد في بعض كتب الحنفية تحت مسمى بيع المعاملة.. وهذا المنهج مفيد للغاية وبخاصة لغير المختصين غير أن المؤلف لم يستمر فيه حيث نجده قد أغفل ذكر استخدامات كثير من الألفاظ، وعلى سبيل المثال: نجد أنواع "الربا" (ص١٤٠) ترد بأكثر من مصطلح في كتب الفقهاء فهناك ربا الفضل وربا البيوع وربا النسيئة وربا الجاهلية وربا القرض وربا الديون وربا اليد وربا النساء. كما يرد في كتب الفقه والحديث بعض المصطلحات التي تحتاج إلى توضيح مثل " ضع وتعجل باب من أبواب الربا " ومثل الأحاديث النبوية التي تقول أن: السلف في حبل الحبلة ربا وأن غبن المسترسل ربا، وأن الناجش آكل ربا خائن.. الخ. وعلى هذا النحو كم يكون مفيدًا لو أن المؤلف استجلى الاستخدامات العامة والخاصة لمصطلح الربا حيث إنه يشكل على كثير من الباحثين.

٣/٤ ملاحظات موضوعية حول دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية

أ- يؤخذ ابتداء على دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية كما ذكرنا سابقًا محدودية المصطلحات التي اشتمل عليها إذ أغفل مصطلحات ذات أهمية بالغة بالنسبة للاقتصاديين مثل مصطلح "الربح" والتعيين، والعرض، والفائدة، والغلة، استقرار الملك، أجرة المثل، ثمن المثل...الخ.

ب- أيضًا يلاحظ على الدليل عدم الدقة عند مناقشة بعض المسائل الفقهية وعلى سبيل المثال عند مناقشة مصطلح الاستصناع (ص٣١) تابع المؤلف آراء المذهب الحنفي باعتبار أن الاستصناع بصورته المذكورة عقد حنفي، غير أن المؤلف لم يشر أية إشارة إلى آراء المذاهب الأخرى حول شروط عقد الاستصناع، كما أنه نقل عبارة "البدائع وفتح القدير"من أن الاستصناع جائز لإجماع الناس عليه، من دون أن يوضح أي إجماع تقصده العبارة وما مرتبته من التشريع.

كما يلاحظ أيضًا أن المؤلف قد جزم بلزوم عقد الاستصناع، وكان من المستحسن الإشارة إلى التطور المرحلي الذي سار عليه عقد الاستصناع ابتداء من رأي أبي حنيفة بعدم لزوم العقد ثم رأي أبي يوسف بلزوم العقد بعد الصنع وأخيرًا رأي مجلة الأحكام العدلية بلزوم العقد منذ لحظة التعاقد.

جـ- كذلك من صور عدم الدقة التي ترد في الدليل عند تعريفه للمصطلحات ما جاء في (ص ١٥٠) حول مصطلح ربا النسيئة إذ عرفه الدليل تعريفًا صائبًا غير أنه عند بيان الحكم الإجمالي انتقل المؤلف إلى شرح قسمي ربا البيوع وهما ربا الفضل وربا النساء، و لم يشر المؤلف أدنى إشارة إلى الصور المعروفة لربا النسيئة. كما أن المؤلف عند تعريفه لربا الفضل (ص ١٥٢) أعاد تعريف ربا النسيئة بأنه البيع لأجل.. وهنا بلا شك تعريف غير دقيق بل خاطئ تمامًا فلا يقول أحد من الفقهاء بأن البيع لأجل هو ربا النسيئة.

د- أيضًا يؤخذ على هذا الدليل من الناحية المنهجية عدم انتظامه في أسلوب واحد، ولربما يكون السبب في ذلك أن تأليفه قد تم على أيدي ثلاثة من المؤلفين و لم تتح الفرصة لإعادة تحريره وفقًا لنمط واحد.

فنجد على سبيل المثال أن جل مباحث الكتاب تأخذ ترقيمًا مسلسلاً، في حين أن البعض جاء من غير ترقيم ومن أمثلته المصطلحات التالية: رقبي (ص ١٥٨)، سحت (ص ١٦٨)، سلم (ص ١٧١)، شركة عنان (ص ١٨٧).

هـ- كما يؤخذ على الدليل عدم تخرج الأحاديث النبوية أو الإشارة إلى أن الحديث قد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من كتب السنة دون ذكر الصفحة والأمثلة على ذلك كثيرة ويكفي أن يتابع القارئ الأحاديث الواردة في الصفحات التالية: (ص ٥٣)، (ص ٩٠)، (ص ٨٣)، (ص ١٣٠).

و- أما فيما يتعلق باستخدام المراجع فهناك ملاحظات كثيرة على الدليل نكتفي منها بما يلي:

■ عدم اتساق التهميش في الدليل، فأحيانًا يتم في المتن مباشرة انظر (ص ١٤٨-١٤٩) خلافًا لسائر أجزاء الكتاب، كما تستخدم في بعض أجزاء الدليل النجوم إذا كانت الإحالة واحدة في الصفحة انظر (ص ١٨٠) و (ص ٢٢٤) و (ص ٢٢٦) و (ص ٢٢٩) وفي مواضع أخرى من الكتاب يتم التهميش بكتابة الرقم انظر (ص ١٨١)، (ص ١٧٦)، (ص ١٧٧) ... الخ.

■ بالرغم من أهمية المادة العلمية التي احتواها الدليل إلا أن المؤلفين لم يشيروا إلى طبعات الكتب التي تم الرجوع إليها لمن يرغب في التوسع والاستزادة، فإذا علمنا أن الدليل تم إعداده من قبل ثلاثة مؤلفين فإنه يصعب جدًا على القارئ مراجعة مادة الدليل ويزيد تعقيدًا أن الدليل لم تلحق به قائمة بمراجعه.

■ وأخيرًا نشير إلى أن الدليل بالرغم من قائمة تصويب الخطأ الملحقة في آخره لا زال حافلاً بالكثير من الأخطاء المطبعية التي نرجو أن يتم تداركها في الطبعات اللاحقة.

كلمة ختامية

في ختام هذا التقويم أود أن أعيد ما قد ذكرته سابقًا وهو أن هذه الملاحظات التي أوردناها حول هذين المعجمين لا تقلل أبدًا من قيمتهما العلمية الرصينة، ولا تشكك في إمكانية الاستفادة القصوى منهما، حيث إنهما قد سدا خلة ظلت مفتوحة طوال سنوات طويلة فجزى الله مؤلفيهما خير الجزاء وأعانهما على إكمال ما نقص منهما حتى يكونا خير صديقين للباحثين والعاملين في مجال الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية.